بان البايع قد باع ملكه او باع بيعًا باتًا نافذًا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون مناقضًا م ولو كتب شهادته على اقرار
العاقدين لا ش اي لا يبطل دعواه بهذه الكتابة لعدم التناقض م ولو ضمن العهدة ش اي اشترى رجل ثوبًا
فضمن احد بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يثبت
احد المعاني للشك م او الخلاص ش اي اذا ضمن الخلاص لا يصح عند ابي حنيفة وهو ان يشترط ان المبيع ان استحق يخلصه
ويسلمه باي طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة له على هذا وعندهما يصح وهو محمول على ضمان الدرك م او للمضارب
الثمن لرب المال ش اي باع المضارب وضمن الثمن لرب المال م او الوكيل بالبيع لموكله ش اي باع الوكيل وضمن
للموكل الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع ولان حق المطالبة
للمضارب والوكيل فيصيران ضامنين لنفسهما م او احد البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل و
بصفقتين صح ش اي باع عبدًا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع
الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بل لانه دين مطالب
بخلاف ما لو باعه بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة م كضمان الخراج والنوايب والقسمة ش اي صح
ضمان هذه الاشياء اما الخراج فقد مر واما النوايب فهي ما يلحق ككري النهر واجرة الحارس وما يوظف لتجهيز
الجيش وغير ذلك واما بغير حق كالجبايات في زماننا والكفالة بالاولى صحيحة اتفاقًا وفي الثانية خلاف والنووي
على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض واما القسمة فقد
قيل هي النوايب بعينها او الحصة منها وقيل هي النايبة الموظفة الراتبة والنوايب هي غير الموظفة وأ

ماكان

ماكان فالكفالة بها صحيحة م وان قال ضمنته الى شهر صدق هو مع حلفه وان ادعى الطالب انه حال
ش اي قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل حالة فالقول
قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له لا بل هو حال فالقول له
للمقر له والفرق اذا اقر بالدين ثم ادعى حقًا له وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة
فانه لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب في الحال والكفيل ينكره م ولا يوخذ ضامن الدرك ان استحق
المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه ش اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البايع
فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل م دين على اثنين كفل كل منهما عن الآخر لم يرجع على شريكه الا
بما ادى زايدًا على النصف ش اشتريا عبدًا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامر البايع فكل ما اداه احدهما
لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زايدًا على النصف لان وقوع المؤدى عما عليه اصالة اولى من وقوعه
عما عليه كفالة م ولو كفلا بشيء عن رجل وكل كفل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل ش اي على رجل
الف فكفل كل واحد من شخصين آخرين عن الاصيل بامره بهذه الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه
بامره بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الآخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة
ترجح على الكفالة اما ههنا فالكل كفالة فلا يرجح رهان وقال في الهداية الصحيح ان صورة المسئلة على
هذا الوجه احترازًا عما اذا كفلا بالالف حتى كان الالف منقسمًا عليهما نصفين ثم كفل كل منهما عن صاحبه
بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه يقع في

Copyright © King Saud University